



الجمهورية اللبنانية

وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير

رقم المحفوظات : ٤٠١٠/١٦٣٣١
بيروت ، في ٢٢ شباط ٢٠١٠

قرار رقم ١٩٧ / ١ / أ.ت

منع اقامة اسواق خلال فترات الاعياد

ان وزير الاقتصاد والتجارة،
بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المادة الثالثة من القرار رقم ١٧٩/١/أ.ت تاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ (تنظيم المعارض والاسواق
في لبنان والخارج)،
ونظرا لوقوع اعياد الفصح ورمضان والاضحى والميلاد ورأس السنة الميلادية في الفترات المحددة
ادناه،
بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يمنع اقامة اسواق البيع المباشر خلال الفترات التالية:

- من ١٥ ولغاية ٣٠ نيسان ٢٠١١
- من ٢٠ اب ولغاية ٥ ايلول ٢٠١١
- من ٢٥ تشرين الاول ولغاية ١٠ تشرين الثاني ٢٠١١
- من ١٥ كانون الاول ٢٠١١ ولغاية ٥ كانون الثاني ٢٠١٢

المادة الثانية: تكلف دائرة المعارض والاسواق في المديرية العامة للاقتصاد والتجارة بمراقبة تنفيذ
مضمون هذا القرار واتخاذ الاجراءات اللازمة لتطبيقه.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم. Simon

وزير الاقتصاد والتجارة

محمد الصفدي

